

ذلك وأما أخوات تلکم الأخوات أم غیرهن من النساء فلا یحرمن ما لم یصدق علیهن ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضْعَةِ﴾ كما و﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ لا تشمل أمهاتهن إذ لسن من اللاتي أرضعنكم.

و«الرضاعة» هنا هي الرضاعة التي بها الأمومة فتضيق إذا دائرتها في حقل الحرمة فلا تعدو المذكورين إلى غیرهما من سائر الخمسة، لأنهم یعيدون عن تلك الرضاعة^(١).

والرواية الشهيرة «إن الله یحرّم من الرضاعة ما یحرّم من النسب»^(٢) لا

(١) نور الثقلین ١: ٤٦٢ في الخصال عن موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عليه السلام قال سئل أبي عليه السلام عما حرم الله تعالى من الفروج في القرآن وعما حرم رسول الله ﷺ في سنته! فقال: «الذي حرم الله من ذلك أربعة وثلاثين وجهاً سبعة عشر في القرآن وسبعة عشر في السنة فأما التي في القرآن فالزنا . . . ونكاح امرأة الأب وأمهاتكم . . . إلا ما قد سلف والحائض حتى تطهر والنكاح في الاعتكاف وأما التي في السنة فالمواقعة في شهر رمضان نهاراً وتزويج الملاعنة بعد اللعان والتزويج في العدة والمواقعة في الإحرام والمحرم يتزوج أو يزوج والمظاهر قبل أن یکفر وتزويج المشركة وتزويج الرجل امرأة قد طلقها للعدة تسع تطليقات وتزويج الأمة على الحرة وتزويج الذمية على المسلمة وتزويج المرأة على عمتها وخالتها وتزويج الأمة من غیر إذن مولاها وتزويج الأمة على من یقدر على تزويج الحرة والجارية من السبي قبل القسمة والجارية المشركة والجارية المشتراة قبل أن تستبرئها والمکاتبة التي قد أدت بعض المکاتبة.

أقول: الرواية على ما فيها من إيرادات دلت على أن الخمسة الباقية غير داخله في نشر الحرمة بالرضاعة.

(٢) لقد ورد هذا الحديث بألفاظ عدة منها ما في الدر المنثور ٢: ١٢٥ - أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة».

وفي وسائل الشيعة ١٤: ٢٨٠ - ٣٠٩ أبواب ما یحرّم بالرضاع كالتالي: ففي (١: ٢٨٠) عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أن رسول الله ﷺ قال: «یحرّم من الرضاع ما یحرّم من النسب»، و٢: ٢٨١ عن أبي عبد الله عليه السلام یحرّم من الرضاع ما یحرّم من القرابة، وح ٥ عنه عليه السلام ما یحرّم من النسب فهو یحرّم من الرضاع، هذه أربعة ألفاظ في المسألة، رواها ثمانية أشخاص عن الصادقین عليه السلام وهم بريد العجلي عن الباقر عليه السلام وعبد الله بن سنان وأبو الصباح الكناني=

تستطيع توسيعاً لدائرة التحريم أكثر مما نصت عليه الآية كما في رواية التعديد فإنما الآية هي التي تخصص عموم هذه الرواية وأمثالها فلو كانت المنزلة عامة كما في الرواية لعمت - وبأحرى - في الآية، دون اختصاص بذكر موردين من السبعة إهمالاً للباقية، إذا فالآية نص في اختصاص الحرمة بهما.

= داود بن سرحان وعبيد بن زرارة وابن سنان والحلي وعثمان بن عيسى عن الصادق عليه السلام فهي - إذا - مستفيضة دون التواتر والمعنى واحد تحمله ألفاظ أربعة، وقد قيدتها الآية بالأمهات والأخوات من الرضاعة فلا تتوسع إلى سائر السبعة.

ذلك وأما حرمة الخالة الرضاعية عن الولد الرضاعي كما تدل عليها موثقة عمار الساباطي عن ابن محبوب بواسطة هشام بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام أيحل له أن يتزوج أختها لأبيها من الرضاعة؟ قال: فقال لا فقد رضعنا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة، قال قلت فيتزوج أختها لأمها من الرضاعة فقال: «لا بأس بذلك أن أختها التي لم ترضعه كان فحلها غير الفحل التي أرضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس» (التهذيب ٢: ٢٠٥ والكافي ٥: ٤٤٢) فهي مخالفة للآية ومن الروايات المقيمة ما في الوسائل ١٤: ٢٩٧ ح ١١ عن بسطام عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا يحرم من الرضاع إلا الذي ارتضع منه أقول: وهو الرضيع على المرضعة، وكذلك على بنات المرضعة، وأما أبو الرضيع فلا يحرم على المرضعة وكذلك أخت المرضعة وأمها وسائر السبعة إلا المذكورين في الآية كما هنا.

ومنها ٢٩٧ ح ١٢ عن عبد الله بن أبان الزيات عنه عليه السلام قال: سألت عن رجل تزوج ابنة عمه وقد أرضعته أم ولد جده هل تحرم على الغلام؟ قال: لا.

وأما ما رواه الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في ابنة الأخ من الرضاع لا أمر به أحداً ولا أنهى عنه وأنا أنهى عنه نفسي وولدي فقال: عرض على رسول الله ﷺ ابنة حمزة فأبى رسول الله ﷺ وقال: «ابنة أخي من الرضاع» فنهى لا تلائم القرآن فإن الأخ من الرضاع ليس من موضوعات التحريم لأخيه، ولو كان منها فابنة الأخ من الرضاع خارجة عن التحريم.

ومثلها المحرمة العممة والخالة من الرضاعة ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح للمرأة أن ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة.

وكذلك ما رواه مسعدة بن زياد قال قال أبو عبد الله عليه السلام: يحرم من الإماء عشر - إلى أن قال - ولا أمتك وهي عمتك من الرضاعة ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة ولا أمتك وهي أختك من الرضاعة ولا أمتك وهي ابنة أخيك من الرضاعة الحديث. فإنها وأمثالها لا =

والقول أن ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ نموذج عن المحرمات بقرابة الولادة و﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضْعَةِ﴾ عن المحرمات بقرابة الأخوة، وذلك تجاوب بين الآية والرواية^(١).

إن ذلك القول غول لا يصغى إليه إذ لا ولادة ولا أخوة في حقل الرضاعة، وكون كلٍّ منهما نموذجاً عما يقابله في حقل الولادة أو الأخوة تخرص بالغيب، ولا يليق هكذا إجمال بكتاب البيان! ثم لا أخوة في

= تلائم القرآن الحاصر نشر الحرمة بالرضاعة في الأمهات والأخوات. وقد يقال: إذا صدقت على التي أرضعتك أنها أمك فأختها خالتك وأخوها خالك وكذلك أخوك وأختك من الرضاعة فأولادهم أولاد أخيك وأختك، فالسبعة إذاً مطوية في هاتين فإن أخت أبيك من الرضاعة عمتك وأخت أمك من الرضاعة خالتك، وبنت أخيك وأختك من الرضاعة هما بنتا أخيك وأختك وبنت زوجتك من الرضاعة هي بنتك. ذلك لأن ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] تدخلهن في أصل الأمهات وأخواتكم من الرضاعة تدخلهن في حقل الأخوات، فسائر السبعة - إذاً - داخله في الحكم! هذا ولكن اختصاص هاتين بالذكر مما يوهن هذا لتوجيهه، فلو كان القصد ذكر نموذج لكان يكفي «هن من الرضاعة» دون أن تختص بالذكر دون سائر السبعة! فالأشبه هو عدم التحريم في الخمسة غير المذكورة وإن كان الاحتياط حسناً على كل حال.

فالأحاديث الدالة على انحصار نشر الحرمة - موافقة للآية - ثلاثة، ثم الأحاديث الدالة على عدم الانحصار أيضاً ثلاثة أو تزيد مثلما قد تدل على نشر الحرمة في غيرهما كما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو أن رجلاً تزوج جارية رضية فأرضعتها امرأته فسد النكاح: أقول: وليس ذلك إلا لأن امرأته تصبح الأم الرضاعية لزوجته، وهي تصبح بنتاً رضاعية لزوجها.

ولكن ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] لا تشمل أمهاتهن الرضاعية، وكذلك البنت الرضاعية غير محرمة.

(١) نور الثقلين ١: ٤٦٢ في الخصال عن موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عليه السلام قال: سئل أبي عليه السلام عما حرم الله تعالى من الزواج في القرآن وعما حرم رسول الله في سنته، حيث عدماً في القرآن وما في السنة ولم يذكر من محرمات الرضاع غير ما ذكر في القرآن، فقد قيدت رواية عموم المنزلة بها كما قيدت بنص القرآن.

العمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ولو كان الشمول هو المقصود لجاء بصيغة أظهر وأخصر كـ «وهن بالرضاعة».

ولأن التحريم الرضاعة تلحقاً لها بالولادة تعبدية فليقتصر فيه على مورد النص والتعدي عنه تعد عن حكم الله.

وهل الرضاعة المحرمة هي ما صدقت وإن مرة أو جرعة، ثم وإن كانت في غير سنّي الرضاعة؟ ظاهر «أمهاتكم» دون «النساء» و﴿الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ وكذلك ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرُّضْعَةِ﴾ الظاهر منهما كالنص شرط تداوم ما في الرضاعة تصدق فيه الأمومة والأخوة، إذا فـ «أرضعنكم» لحدّ سمين أمهات، و﴿مِّنَ الرُّضْعَةِ﴾ لحدّ سمين أخوات.

ذلك، فلا بد لحدّ في الرضاعة عدة أو مدة أم قوة، لا تعرف إلاّ بالسنة، والثابت بها كأصل هي التي تنبت اللحم وتشد العظم^(١) وقد تعني رواية يوم وليلة وخمس عشرة رضعة القدر المعدل لنبت اللحم وشد العظم.

(١) كما في صحيحة علي بن رثاب عن الصادق عليه السلام قال «قلت له ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات؟ قال: لا لأنها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات» (التهذيب ٧: ٣١٣ والاستبصار ٣: ١٩٥) وصحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام - إلى أن قال - قلت فما الذي ينبت اللحم والدم؟ فقال: كان يقال عشر رضعات فقلت فهل يحرم عشر رضعات؟ فقال: «دع ذا وقال ما يحرم من الرضاع يحرم من النسب» (المصدر) وفي خبر حماد بن عثمان في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم» (التهذيب ٢: ٢٠٣) أقول: «كأن هناك ملازمة بين شد العظم ونبت الدم واللحم» وعلى أية حال فلا عبرة - كأصل - بعدد الرضعات ومديدها إلا ما أنبت اللحم والدم وشد العظم، فقد يرتضع الرضيع عشرين مرة في أقل أو أكثر من يوم وليلة ولا تسوى كل رضعة إلا خمساً أو عشرّاً، وقد يرتضع خمساً تقابل الثلاثين، كما وقد يرتضع يوماً وليلة أقل من عشر أو خمس رضعات هي لا تنبت اللحم والدم ولا تشد العظم، فإنما التقدير بالعدة والمدة هو كتقدير حد السفر بثمانية فراسخ، هو كعلامة لمسيرة يوم بأغلب السير والغالب على المسير، وهنا علامة لنبت اللحم والدم وشد العظم. وفي الحق أن ذلك أقل ما يصدق فيه الأمومة والأخوة.

والقول أن طليق الآية تشمل عشرًا^(١) أو خمسًا^(٢) مروية لصدق الرضاع فيهما، مردود بأن الصادق من الرضاع هو الذي تصدق فيه الأمومة والأخوة، ولو لم تدل السنة على الحدود الثلاثة لكان حقاً أن يخلد بخلد أنه يتطلب أياماً أو أسابيع، فليقبل الأكثر حداً، والثابت بالسنة شد اللحم والدم والعظم، وهو اللائق بصدق الأمومة والأخوة حيث الحاصل بالرضاع زيادة في الجسم يحق فيها صدق الأمومة والأخوة^(٣) وأصالة الحل تقضي به ما لم يتيقن الحدّ الواجب في حق الرضاعة المحرّمة، إذ لا إطلاق في «أرضعنكم - و - من الرضاعة» حيث «الرضاعة» تعني قدر ما في «أرضعنكم».

وحصيلة البحث عن حدود نشر الحرمة بالرضاعة أن التنزيل في الآية مختص بالأمهات والأخوات من الرضاعة، ولأن ذلك التنزيل ليس إلّا في حقل حرمة الزواج فليس الأمهات والأخوات إلّا موضوعين لحرمة الزواج في خصوصهما دون سائر العلاقات سواء في الزواج أم سواه.

فقد تقتصر الحرمة بذوات الأمهات والأخوات من حيث الزواج، دون سائر العلاقات حتى تشمل سائر السبعة.

(١) ذلك وأما رواية العشرة عن الباقر عليه السلام لا يحرم من الرضاع إلّا المخبور، قلت وما المخبور؟ قال: «أم تربي أو ظئر تستأجر أو أمة تسري ثم ترضع عشر رضعات يروى الصبي وينا» (التهذيب ٧: ٣١٥ والاستبصار ٣: ١٩٦) فهي معارضة بما تقدمت وعلامة التقية فيها واضحة كما في صحيحة عبيد بن زرارة.

(٢) روايات الفريقين مختلفة في الحد العددي بين رضعة وثلاث وخمس وعشر وخمس عشرة والمعتمد هو الأخيرة كعلامة لنبت اللحم والدم وشد العظم.

(٣) كما في رواية ابن عمير عن بعض أصحابنا رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرتضع حتى يتضلع ويمتلئ وينتهي بنفسه» (التهذيب ٢: ٢٠٤) وعن ابن أبي يعفور قال سألتها عما يحرم من الرضاع؟ قال: «إذا رضع حتى يمتلي بطنه فإن ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم» (المصدر والاستبصار ٣: ١٩٥). أقول: وذلك مشروطة في كل الرضعات إلّا الأقل الذي ينبت اللحم والدم ويشد العظم في مجموعه.

إذاً فحجة الكتاب بالغة في اختصاص نشر الحرمة من الرضاعة بالموضوعين لا سواهما من سائر السبعة.

ملحوظة: إن أصل التحريم في النسب هو الاتصال بالولادة مستقلاً كولد أو مشتركاً كإخوة من أب أو أم أو منهما، وذلك يوجب التحريم مهما علت الولادة أم نزلت ولكن الرضاعة بديلة عن النسب هي محدودة موضوعاً وحكماً سعة وضيقاً بما حدده الشارع وقد حدّ الاتصال بالرضاع مستقلاً كالرضيع بالنسبة للمرضعة دون نزول وصعود، أو مشتركاً كاتصال ذكر وأنثى في الرضاعة فهناك الأمومة وهنا الأخوة، ثم لا يعدو ذلك الاتصال إلى غير أنفس المتصلين لاختصاص الموضوع بـ ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾.

ومن شروط الرضاعة في نشر الحرمة أن تكون في سنتيها حيث ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِّمَنَ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾^(١) - ثم ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٢) ثم لتكن «من لبنك ولبن ولدك»^(٣) حملاً كان أو فصيلاً فإن لبن الحمل صادق عليه إنه لبن الولد.

والظاهر من «يرضعن» و«الرضاعة» أن تكون بالثدي امتصاصاً منه، وكما الرضعة الواردة في بعض الروايات لا تعتبر إلا في الحد العددي والزماني دون الحد الأصيل وهو نبت اللحم والدم وكما في نصوصهما.

وحصيلة البحث حول الرضاعة أنها تحرم - فقط - المرضعة وأولادها على الرضيع دون سائر المنتسبين في السبع المحرمة، وقد تؤيده فذلك

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٣) وكما في النبوي المعروف «لا رضاع بعد فطام» (الكافي ٥: ٤٤٣) ورواية حماد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وفيه قلت: جعلت فداك وما الفطام؟ قال: «الحولان اللذان قال الله ﷻ» (الكافي ٥: ٤٤٣ والتهذيب ٢: ٢٠٥).

الرضاع الذي قال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١).

وهذه هي «الرضاعة» التي قال الله «وأخواتكم عن الرضاعة» أي تلك الرضاعة التي بها الأمومة الرضاعية.

﴿...وَأَمَّهَتْ نِسَائِكُمْ وَرَبَّيْكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ...﴾:

الأمهات هنا هن النسبيات لاختصاص التحريم في الرضاعة باللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة، ثم وحرمة أمهات النساء ليست في حقل النسب حتى تلحق به أمهاتهن من الرضاعة بعامة حديث الإلحاق، المخدوش في عمومه، بل هي حرمة بالمصاهرة.

ذلك، وكما تشمل جدات النساء مهما علون، من أمهاتهن أو آبائهن، ولكنها لا تشمل الموطوءات بسفاح أو شبهة إذ لسن «نساءكم».

ونساءكم في مرتبتها تعم الدائمات والمنقطعات كبيرات وصغيرات، بل والمملوكات والموهوبات لمكان طليق النساء دون خصوص المعقودات، لكنهن في حقل الربائب مقيدات بالمدخول بهن ونساءكم الأولى طليقات تشمل غير المدخول بهن.

أترى الروايات المقيدة لهن كما في أمهات الربائب بالمدخول بهن

(١) كما في صحيحة عبد الله بن سنان وحسنه ابن هاشم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل قال: «هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك وله امرأة أخرى وهو حرام» (الكافي ٥: ٤٤٠)

وصحيحة بريد العجلي عن الصادق عليه السلام «كل امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة أخرى من غلام أو جارية فذلك الرضاع الذي قال رسول الله ﷺ: يحرم من الرضاع يحرم من النسب» (الفقيه باب الرضاع رقم ٥).

تصلح - بعد - لتقييد النساء الأولى؟ كلا، فإنها مع ابتلائها بمعارضاتها، ليست لتقيدهن فإنهن في نص الإطلاق طليقات.

أترى أمهات النساء أكثر في حقل الزواج أم الربائب؟ طبعاً لا نسبة بينهما حيث الأمهات هن عشرات أضعاف الربائب، فلو كان القيد في النساء الثانية قيداً للأولى لكانت أخرى بالذكر من الثانية.

وتأويل «من» بتعلقها بـ «نسائكم» الأولى بياناً كما تعلقت بالثانية نشوياً وابتداء حيث إن أمهات النساء لسن من النساء والربائب هن من النساء، إنه تأويل عليل لا يروى الغليل، لا - فقط - لاختلاف المعنيين لكلمة واحدة في مختلف التعليقات.

لأن عناية أكثر من معنى واحد في استعمال واحد لكلمة صالحة غير محذور لمقام جمع الجمع الرباني، بل لحضاضة التعلق الأول في صراحة ﴿وَأَمَّهْتُ نِسَائِكُمْ... مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ فإن «من» لا تصلح نشوياً للأمهات حيث لا ينشأن من البنات، ولا بياناً لهن، فإن ﴿مِّنْ نِّسَائِكُمْ﴾ لا تصلح بياناً للأمهات، ولا بياناً للنساء فإنه تحصيل للبيان الحاصل بذكر النساء، وإنما يصح الحذف فيما إذا كان الذكر صالحاً، ولا تصلح ﴿وَأَمَّهْتُ نِسَائِكُمْ... مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ إنما هو ﴿نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾.

ذلك! فضلاً عن التلميح به ضمن الظاهر من ثاني التعليقين، ثم الفصل بين النسائين مما يجعل مثني التعلق خفاء في البيان وجفاء في كتاب التبيان، وساحة القرآن براء من هذه التحذلقات الخفية التي هي في الوقت نفسه ركيكة!.

ذلك إضافة إلى لزوم وصف واحد لموصوفين مختلفي العامل حيث الأول مجرور بالإضافة والثانية بمن.

فلو كان القيد جارياً في الأولى كما الثانية لكان صحيح التعبير وفصيحه «وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن وربائبكم اللاتي في حجوركم من هؤلاء النساء - أم - واللاتي دخلتم بهن» دون أن يهمل تقييد الأولى التي هي أخرى من الثانية اعتماداً بتحمل «من» ذلك التعلق - التحذلق الركيك - بالأولى، فضلاً عن الاعتماد بالروايات المقيدة المعارضة بترك القيد^(١) ومع الغض عن كل هذه المبعديات لذلك التعلق نقول لو صح تعلق «من» بالأولى في نفسها فلا يصح هنا حيث الأولى في نفسها طليقة والثانية مشروطة بقرن الشرط، فاشتراط الأولى تقييد بلا دليل، فقصدته دون ظاهر الدليل إلا احتمالاً خلاف الفصيح وخلاف الصحيح في كتاب التبيان.

(١) كما في آيات الأحكام للجصاص ٢: ١٥٦ بسند متصل عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ قال: «أما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وإن لم يدخل بها فينكح ابنتها وأما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها» وفي الدر المنثور ٢: ١٣٥ - أخرجه من عدة طرق عنه عن النبي ﷺ قال: إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها دخل بالابنة أو لم يدخل وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها فإن شاء تزوج الابنة. وفي تفسير العياشي ١: ٢٣٠ عن أبي حمزة أنه سأل مولانا الباقر ﷺ عن رجل تزوج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها أتحل له ابنتها؟ فقال ﷺ: قد قضى في ذلك أمير المؤمنين ﷺ لا بأس أن الله يقول: ﴿وَرَبَّيْكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ولكنه لو تزوج الابنة ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تحل له أمها قال قلت: أليس هما سواء؟ قال فقال: لا - ليس هذه مثل هذه إن الله ﷻ يقول: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ولم يستثن في هذه كما اشترط في تلك، هذه هاهنا مبهمة وتلك ليس فيها شرط.

وعن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه إن علياً ﷺ كان يقول: الربائب عليكم حرام مع الأمهات اللاتي دخلتم بهن في الحجور وغير الحجور سواء والأمهات مبهمات دخل بالبنات أو لم يدخل بهن فحرموا ما حرم الله وأبهموا ما أبهم الله (التهذيب ٧: ٢٧٣ والاستبصار ٣: ١٥٦ والعياشي ١: ٢٣١).

وفي التهذيب ٢: ١٢٩ موثقة أبي بصير قال: سألت عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ فقال: «تحل له ابنتها ولا تحل له أمها».

فالقوي قولاً واحداً دون أحوط وأقوى حرمة أمهات النساء مدخولات وغير مدخولات، ولتضرب الروايات المقيمة لهن بالمدخولات عرض الحائط^(١) كالرواية المطلقة للحرمة دون شرط الدخول ولا النكاح القائلة «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا أبنيتها»^(٢).

(١) كما في صحيحة منصور بن حازم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوج بأمرها؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل ما فلم نر به بأساً، فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة إلا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية التي أفتاها ابن مسعود أنه لا بأس بذلك ثم أتى علياً عليه السلام فسأله فقال له علي عليه السلام من أين أخذتها؟ قال: من قول الله عز وجل: ﴿وَرَبَّيْكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].. فقال: إن هذه مستثناة وهذه مرسله ﴿وَأَمَّهْتُ يُسَائِرَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فقال للرجل: أما تسمع ما يروى هذا من علي عليه السلام فلما قمت ندمت وقلت: أي شيء صنعت؟ يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به بأساً وأقول: قد قضى علي عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت له: جعلت فداك مسألة الرجل إنما كان الذي قلت زلة مني فما تقول فيها؟ فقال: يا شيخ؟ تخبرني أن علياً عليه السلام أفتى فيها وتسلني ما تقول فيها (الكافي ٥: ٤٢٢ والتهذيب ٢: ١٩٢) أقول: قد ردت قصة ابن مسعود في الدر المنثور ٢: ١٣٥ عن جماعة عن أبي عمرو والشيباني أن رجلاً من بني شمع تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم رأى أمها فأعجبته فاستفتى ابن مسعود فأمره أن يفارقها ثم يتزوج أمها ففعل وولدت له أولاداً ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقالوا: لا تصلح، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل: إنها عليك حرام ففارقها، وفيه مثله عن ابن مالك عن ابن مسعود بزيادة فأخبر أنه ليس كما قال وإن الشرط في الربائب فرجع ابن مسعود إلى الكوفة فلم يصل إلى بيته حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارقها.

وما روه عن علي عليه السلام بخلاف ذلك فرية عليه عليه السلام كما في المصدر عنه في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها هل تحل له أمها؟ قال: هي بمنزلة الربيبة! وصحيحة جميل وحماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأم والابنة سواء إذا لم يدخل بها يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن دخل بها فإنه إن شاء تزوج أمها وإن شاء تزوج أبنيتها (الكافي ٥: ٤٢١ والتهذيب ٢: ١٩٢ والاستبصار ٣: ١٥٧).

وموثقة محمد بن إسحاق بن عمار قال قلت له: رجل تزوج امرأة فهلك قبل أن يدخل بها تحل له أمها؟ قال: «وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها» (التهذيب ٢: ١٩٢).

(٢) الدر المنثور ٢: ١٣٧ - أخرج ابن أبي شيبة عن أبي هاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله...